

Distr.: General
16 March 2018
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تجميع بشأن كوبا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١) (٢)}

٢ - في عام ٢٠١٣، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بانضمام كوبا إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣).

٣ - وشجعت اللجنة ذاتها كوبا على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤). وفي عام ٢٠١٧، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04095(A)



* 1 8 0 4 0 9 5 *

والأطفال، كوبا بأن تصدق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠^(٥).

٤- وفي عام ٢٠١٥، أوصت لجنة حقوق الطفل كوبا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦). وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كوبا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧).

٥- وفي عام ٢٠١٧، دعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري كوبا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحثت اللجنة أيضاً كوبا على الاعتراف باختصاصها في تلقي البلاغات الفردية والرسائل المتبادلة بين الدول والنظر فيها بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨).

٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كوبا بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وكذلك إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٩).

٧- وفي عام ٢٠١٧، قامت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص والخبيثة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي بزيارات رسمية إلى كوبا^(١٠).

٨- وفي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦، قدمت كوبا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١١).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٢)

٩- أحاطت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري علماً بالمعلومات المقدمة من كوبا بشأن اعتماد البلد نظاماً مشتركاً بين الوكالات يكفل معالجة الشكاوى المتعلقة بأي انتهاك لحقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن أسفها لأن كوبا لم تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وحثتها على النظر في إمكانية إنشائها^(١٣). وقدمت لجاناً آخرين توصيات مماثلة^(١٤).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٥)

١٠- بينما أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالجهود التي بذلتها كوبا، فقد حثتها على اعتماد استراتيجية شاملة لتغيير أو استئصال أشكال السلوك الأبوي

والقوالب النمطية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. كما دعت اللجنة كوبا إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية للمرأة، ولا سيما للنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء كبيرات السن، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء الريفيات^(١٦).

١١- وفي إطار متابعة لجنة القضاء على التمييز العنصري ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١١، أعربت في عام ٢٠١٣ عن شكرها لكوبا على المعلومات التي أتاحتها بشأن الإطار القانوني المتعلق بالتمييز وطلبت إليها مزيداً من المعلومات عن قضايا التمييز التي تنظر فيها الهيئات القضائية، وكذلك عن التدابير المتخذة لتمكين ضحايا التمييز العنصري من الاستفادة من سبل جبر الضرر القضائية في قضايا التمييز العنصري. كما أحاطت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها كوبا لتعزيز الإرث الأفريقي وطلبت إليها معلومات عن التدابير الملموسة التي نُفذت من أجل إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري^(١٧).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٨)

١٢- في عام ٢٠١٧، ذكرت الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن كوبا أبانت عن تقليد طويل الأمد في التضامن مع البلدان الأخرى التي تعمل من أجل التغلب على التحديات الإنمائية^(١٩). وأشارت إلى أن كوبا لديها شراكات قوية مع أكثر من ٣٠ بلداً، تتميز بالممارسات الجيدة التي تُطلع بقية دول العالم عليها، مثل برنامج محو الأمية "نعم أستطيع" ومشروع النشاط البدني المجتمعي "من أجل الحياة"، اللذين احتذت بهما بلدان عديدة. وأثنت على كوبا لعملها المتميز من أجل التصدي للأزمات الصحية والكوارث الطبيعية في الخارج^(٢٠).

١٣- وفي عام ٢٠١٥، أشاد الأمين العام للأمم المتحدة بدور كوبا كبلد ضامن في توفير المساعدة لعملية السلام في كولومبيا^(٢١).

١٤- وفي عام ٢٠١٤، رحب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالتطورات الحاصلة في مجال تطبيع العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة الأمريكية^(٢٢). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحصار الأمريكي لا يزال يخلّف أثراً مباشراً على سياق التنمية البشرية في كوبا، وأن السياسة المعتمدة مؤخراً بشأن العلاقة بين الولايات المتحدة وكوبا تشمل تقييد بعض التدابير الأكثر مرونة، بما فيها تلك المتعلقة بالسفر والإنفاق، التي اعتمدت في السابق^(٢٣).

١٥- وفي عام ٢٠١٧، أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أنه، وفقاً للمقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، تؤثر العقوبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية، التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، بشكل سلبي على قدرة البلد على المتاجرة مع العالم الخارجي والحصول على العملات الأجنبية والوصول إلى الأسواق الدولية، بما في ذلك قدرته على شراء الأغذية والأدوية والتكنولوجيا بأسعار تنافسية^(٢٤). وفي العام ذاته، وبينما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قراراتها السابقة في هذا الشأن، فقد اعتمدت القرار ٤/٧٢ المتعلق بضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا^(٢٥).

١٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة واصلت تنفيذ عملية إعادة التنظيم الاقتصادي والمؤسسي المعروفة باسم "عملية تحديث النموذج الاقتصادي". وفي إطار هذه العملية، نُفذت تغييرات مؤسسية وهيكلية عديدة^(٢٦).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٧)

١٧- أحاطت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري علماً بأن عقوبة الإعدام، وإن كان منصوصاً عليها في القانون المحلي، لم تطبق منذ عام ٢٠٠٣^(٢٨).

١٨- وأوصت اللجنة كوبا بإدراج الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها في القانون الوطني، وتصنيفه كجريمة ضد الإنسانية. وإذ شددت اللجنة على الطابع المستمر للاختفاء القسري، فقد أوصت بأن ينص القانون صراحة على احتساب مدة تقادم الإجراءات الجنائية في هذه الجريمة ابتداءً من الوقت الذي تنتهي فيه حالة الاختفاء القسري. وأوصت اللجنة أيضاً بأن ينص القانون الوطني على نظام لتقديم التعويض الشامل للضحايا يتواءم مع المعايير الدولية، وحثت كوبا على وضع إجراء يتيح إمكانية استصدار إعلانٍ بغياب شخص ما بسبب الاختفاء القسري^(٢٩).

١٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن صلاحية إصدار الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، تعود إلى المدعي العام، وأحاطت علماً بأن الأشخاص المحتجزين لا يمثلون أمام القضاء إلا بعد أن تُستكمل إجراءات التحقيق. وأوصت أيضاً بضمان مشول جميع الأشخاص المحتجزين، الذين لم يُفرج عنهم، أمام قاض دون تأخير، ليصدر قراراً بشأن أي تدبير سالب للحرية وبالأخص الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٣٠).

٢٠- ولاحظت اللجنة مع القلق أنه لا يجوز لشخص سلب الحرية، بموجب المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يتصل بمحاميه إلا اعتباراً من اللحظة التي يصدر فيها قرار يقضي بأحد التدابير الوقائية المسموح بها، والتي يتقرر معظمها بين ٢٤ و٧٢ ساعة الأولى، وليس منذ بدء إجراء سلب الحرية. وأوصت أيضاً كوبا بأن تكفل لجميع الأشخاص سلب الحرية إمكانية الاتصال بمحام منذ بدء إجراء سلب الحرية^(٣١).

٢١- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي يجوز لها زيارة أماكن احتجاز الأشخاص سلب الحرية. غير أنها لاحظت عدم إنشاء آلية محددة ومستقلة لإجراء زيارات دورية إلى جميع أماكن احتجاز الأشخاص سلب الحرية، وأوصت بإنشائها^(٣٢).

٢٢- وفي عام ٢٠١٤، رحب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالإعلان عن إطلاق سراح عدد من المحتجزين، عقب الكشف عن الخطوات الرامية إلى تطبيع العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة^(٣٣). وفي عام ٢٠١٥، لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن السلطات الكوبية أفرجت عمّا لا يقل عن تسعة سجناء سياسيين، وذلك، حسبما أفيد به، في إطار الاتفاق المبرم بين البلدين^(٣٤).

٢٣- وحثت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري كوبا على مواصلة إظهارها القانوني على نحو تام مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣٥).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٦)

٢٤- أحاطت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الضمانات القائمة لكفالة استقلالية المحاكم وحيادها. غير أنها لاحظت أن المادة ١٢١ من الدستور تنص على تبعية المحاكم من الناحية الترتيبية للجمعية الوطنية ومجلس الدولة، وأعربت عن قلقها لأن من شأن هذه التبعية أن تؤثر في استقلال المحاكم. وأوصت اللجنة كوبا بضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية عن السلطات الأخرى في الدولة^(٣٧).

٢٥- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم إتاحة سبل فعالة للجوء إلى القضاء للنساء، وأوصت كوبا بضمان لجوء المرأة إلى القضاء، بسبل منها المساعدة القانونية المجانية وبرامج حماية الضحايا. ولاحظت اللجنة أن كوبا لديها بعض المؤسسات التي تتمتع بصلاحيات معينة لتلقي الشكاوى. غير أنها أعربت عن قلقها لأن النساء لا يستخدمن الآليات القائمة، وأوصت كوبا بكفالة إمكانية لجوء النساء إلى تلك المؤسسات على نحو ميسر ومأمون. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود آلية تظلم للإبلاغ عن حالات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وأوصت بإنشاء هذه الآلية^(٣٨).

٢٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري مع القلق أن جرائم الاختفاء القسري في كوبا يمكن إدراجها ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، لأن هذه المحاكم مختصة بالنظر في الدعاوى الجنائية التي تتعلق بأفعال مرتكبة في مناطق عسكرية أو التي يكون المتهم فيها فرداً من أفراد الجيش. وأوصت بضمان الاستبعاد الصريح لإجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بهذه الأفعال من اختصاص القضاء العسكري في جميع الحالات، وعدم جواز التحقيق فيها والمحاكمة عليها إلا للقضاء العادي. وأوصت أيضاً بأن يُنص صراحة على إنشاء آلية لضمان ألا تشارك في التحقيق قوات إنفاذ القانون أو قوات الأمن، التي يشتبه في ضلوع أفرادها في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري^(٣٩).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٠)

٢٧- في عام ٢٠١٥، ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنها تشعر بقلق شديد إزاء الاحتجاز القصير الأجل للمعارضين السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير عديدة خلال السنوات الأربع الماضية بشأن حالات احتجاز من هذا القبيل، بدون أمر قضائي، ولا سيما قبل اجتماعات وأحداثٍ معينة، وذلك، على ما يبدو، لمنع أشخاص محدد من المشاركة فيها^(٤١). وفي العام ذاته، حث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السلطات على احترام حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى وقف ممارسة الاعتقال التعسفي للأشخاص، ولا سيما قبل المظاهرات السلمية وأثناءها وبعدها. ودعا إلى الإفراج عن جميع الأشخاص الذين اعتُقلوا تعسفاً^(٤٢).

٢٨- ووجه العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسائل إلى كوبا تتعلق، ضمن جملة أمور، بادعاءات المضايقة والتخويف والأعمال الانتقامية، وفي بعض الحالات، سوء المعاملة والاعتقال وانتهاكات الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٤٣). وذكرت الحكومة في ردودها، ضمن جملة أمور، أن هذه الادعاءات غير صحيحة وذات دوافع سياسية وأن المنظمات و/أو الأشخاص المشار إليهم ليسوا من المدافعين عن حقوق الإنسان في كوبا^(٤٤).

٢٩- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى تقارير عن حالات تخويف واعتقال لصحفيين يعملون لحساب وسائل إعلام رقمية لا تديرها الدولة. ولاحظت أيضاً أنه ليس لدى كوبا قانون بشأن حرية الإعلام، ولا يزال التشهير مجزماً ويمكن أن يعاقب بالحبس مدة تصل إلى سنة واحدة و/أو بغرامة من يُتجوز أو يروجون منشورات من دون الإشارة إلى مصدرها أو بشكل لا يمثل للقواعد المتعلقة بالنشر. وتعين الحكومة سلطات المعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون، وهو الهيئة التنظيمية للبث الإذاعي والتلفزيوني. وشجعت اليونسكو كوبا على تعزيز بيئة إعلامية أكثر تعددية واستقلالية وفقاً للمعايير الدولية، وعلى إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة معنية بمنح تراخيص البث وإدارتها، وعلى استحداث قانون بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية، وعلى نزع صفة الجريمة عن التشهير ثم إدراج النص المتعلق بذلك في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٤٥).

٣٠- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات المعلومات المقدمة من كوبا بشأن التدابير الوقائية المتاحة، في حالة التمييز، لأي عامل يعرب عن أفكار مخالفة للنظام. وأشارت، فيما يتعلق بحماية العمال من التمييز في الاستخدام والمهنة على أساس الرأي السياسي، إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، تنص ضمناً على أنه ينبغي توفير الحماية للعمال فيما يتعلق بما يمارسونه من أنشطة للإعراب أو الكشف عن معارضة المبادئ السياسية القائمة، حتى وإن كانت بعض المذاهب تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في مؤسسات الدولة. وأعربت لجنة الخبراء عن ثقتها في أن كوبا ستتخذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية ممارسة جميع العمال، بمن فيهم الصحفيون المستقلون، لمهنتهم بحرية ودون تمييز لأسباب سياسية، حتى في حالة الإعراب عن آراء مخالفة للنظام القائم^(٤٦).

٤- حظر جميع أشكال الرق

٣١- أثنت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص على كوبا لما أبدته من إرادة سياسية للتصدي للاتجار بالأشخاص، ورحبت بتركيز الحكومة بقوة على منعه، ولاحظت بسرور خطة العمل الوطنية التي وُضعت مؤخراً لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا (٢٠١٧-٢٠٢٠). غير أنها لاحظت وجود عدد من التحديات التي ينبغي التصدي لها من أجل مكافحة الفعالة للاتجار بالأشخاص^(٤٧).

٣٢- وأوصت المقررة الخاصة كوبا بتنقيح إطارها القانوني لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع تحديد عناصر الاتجار بوضوح، ويجعله شاملاً لجميع أشكال الاتجار، وتوسيع نطاق الحماية المكفولة للأطفال في حالة الجرائم المرتكبة بدوافع جنسية برفع السن المحددة لتوفيرها من ١٦ سنة إلى السن المعترف بها دولياً، وهي ١٨ سنة^(٤٨). وأوصت أيضاً كوبا بأن تنفذ خطة العمل الوطنية وفق أهداف محددة بوضوح، وتمول الأنشطة بالقدر الكافي، وتحدد المسؤوليات والمؤشرات بوضوح، وتعجل بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في هذه الخطة^(٤٩).

٣٣- وأوصت المقررة الخاصة كوبا بتكثيف جهودها الرامية إلى التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم وإدانتهم، واتخاذ إجراءات عاجلة لإذكاء الوعي العام بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العمل القسري والاستغلال في العمل والاستغلال

الجنسي وانتزاع الأعضاء. وأوصت أيضاً كوبا بحماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم وكفالة عدم إدانتهم بسبب ما ارتكبه من جرائم أو انتهاكات إدارية ذات صلة باستغلالهم^(٥٠).

٣٤- وشجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة البغاء القسري والاتجار بالنساء لأغراض استغلالهن جنسياً^(٥١). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كوبا إلى أن تعالج الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وللغاء من أجل معالجة مسألة قابلية الفتيات والنساء للتعرض للاستغلال الجنسي والاتجار، وتكفل إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم الاجتماعي^(٥٢). ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أن الخوف من العقاب يشكل عقبة رئيسية تمنع ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي من الإبلاغ عن الاعتداءات التي تعرضوا لها. ودعت إلى القضاء على الوصم الاجتماعي المرتبط بالغاء والعمل في مجال الجنس، وإلى إغلاق ما يسمى بمراكز إعادة التأهيل حيث تحتجز النساء، رغم أن البغاء لا يعتبر جريمة^(٥٣).

٣٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل كوبا بأن تطبق بصرامة سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً، وبأن ترصد إقامة الأشخاص المطلوبين لكونهم مجرمين أو مشتبهين بارتكابهم اعتداءات جنسية على الأطفال، وذلك أثناء وجودهم في إقليمها. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي قد يعاملون، في الواقع، كمجرمين وقد يتعرضون للوصم. وأوصت بضمان حصول جميع الأطفال الضحايا على الدعم المناسب لتعافيهم وإعادة اندماجهم^(٥٤).

٣٦- ورحبت اللجنة بالتدابير المتخذة لمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وأوصت كوبا بتعزيز معارف موظفي إنفاذ القانون وقدراتهم فيما يتعلق بالسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال^(٥٥).

٣٧- وحثت اللجنة كوبا على مواءمة القانون الجنائي على نحو كامل مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك من خلال التجريم المناسب لجميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وكفالة أن يشمل هذا القانون جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة^(٥٦).

٣٨- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن نسبة ضئيلة فقط من قضايا الجرائم ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري تنتهي بالملاحقة القضائية وبفرض عقوبات جنائية. وأوصت كوبا بإجراء تحقيق شامل في جميع الجرائم المبلغ عنها وبملاحقة مرتكبيها^(٥٧).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن اعتماد مشروع قانون الأسرة قد تأجل. وأوصت كوبا بإعطاء الأولوية لاعتماد هذا القانون^(٥٨).

٤٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه، رغم تحديد السن القانونية الدنيا للزواج في ١٨ سنة، يمكن الحصول على إذن خاص، لا يصدر بالضرورة عن محكمة، لزواج الفتيات البالغات ١٤ سنة والفتيان البالغين ١٦ سنة من العمر. وأوصت بأن يجري، في الحالات الاستثنائية للزواج دون سن الثامنة عشرة، تحديد السن ذاتها بالنسبة للفتيات والفتيان، وهي ١٦ سنة، مع اشتراط الحصول على إذن من المحكمة في جميع تلك الحالات^(٥٩).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٠)

٤١- بينما لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية اعتماد قانون العمل الجديد، الذي ينص على أنه يحق لجميع المواطنين القادرين على العمل الحصول على عمل دون أي تمييز قائم على عدد من الأسس، فقد طلبت إلى كوبا أن تعدل هذا القانون بحيث يُعرّف ويحظر بشكل صريح التمييز المباشر وغير المباشر القائم على الأقل على جميع الأسس المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، بما في ذلك العرق والرأي السياسي والأصل القومي والاجتماعي. وطلبت اللجنة أيضاً إلى كوبا أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ألا تُطلب إلى العمال أو الطلاب، في الممارسة العملية، أي معلومات عن رأيهم السياسي أو الديني^(٦١).

٤٢- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أحكام قانون العمل الرامية إلى كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في قطاع العمالة، فقد أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذا القانون لا يتضمن أي أحكام بشأن مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة ولا بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل. وطلبت إلى كوبا أن تكفل تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل، وحثتها على تضمين قانون العمل أحكاماً بشأن مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة وبشأن حظر التحرش الجنسي. وحثت اللجنة كوبا أيضاً على تشجيع الرجال على تقاسم المسؤوليات الأبوية على قدم المساواة مع النساء^(٦٢).

٢- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٣)

٤٣- لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن البرنامج الكوبي للإعانات الغذائية كان عاملاً مهماً في كوبا لتحقيق غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتخفيض نسبة الجوع ونقص التغذية إلى أقل من ٥ في المائة منذ عام ٢٠٠٥^(٦٤). وفي عام ٢٠١٦، أشارت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن كوبا لديها أدنى معدل لانتشار حالات نقص الوزن عند الولادة في المنطقة (٥,٣ في المائة)^(٦٥).

٤٤- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه، وفقاً لتقرير التنمية البشرية الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٦، كانت الإنجازات الاجتماعية التي حققتها كوبا أعلى من المتوقع حسب مستواها من حيث نصيب الفرد من الدخل^(٦٦).

٣- الحق في الصحة^(٦٧)

٤٥- أشاد الأمين العام للأمم المتحدة بنظام الرعاية الصحية الكوبي، القائم أساساً على الرعاية الصحية الأولية، الذي يحقق نتائج باهرة - انخفاض معدل وفيات الرضع، وارتفاع متوسط العمر المتوقع، والتغطية الشاملة. وهو نموذج للعديد من البلدان في جميع أنحاء العالم^(٦٨). ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن الحق في الوقاية والرعاية الصحيين مكرس في الدستور الكوبي. وتكفل الدولة هذا الحق من خلال توفير الرعاية الطبية والاستشفائية المجانية في العيادات المتعددة التخصصات ومراكز العلاج الوقائي والمتخصص، إلى جانب الرعاية الصحية المجانية للأسنان، ومن خلال تعزيز التوعية والتثقيف في مجال الصحة وبرامج التلقيح وغيرها من التدابير الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض^(٦٩).

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها إزاء حالات حمل المراهقات، وأوصت كوبا بأن تدرج بانتظام برامج شاملة وملائمة للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية بهدف منع حالات حمل المراهقات والأمراض المنقولة جنسياً^(٧٠).

٤٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الإجهاض، ولا سيما بين فتيات لا تتجاوز أعمارهن ١٢ سنة. ودعت كوبا إلى تعزيز إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الفعالة والعالية الجودة واستخدامها، وإلى تحسين نوعية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وضمان إتاحتها للفئات المحرومة من النساء^(٧١).

٤٨- وفي عام ٢٠١٥، اعترفت منظمة الصحة العالمية بالقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والزهري من الأم إلى الطفل في كوبا، وهي أول بلد في العالم يحصل على هذا الاعتراف^(٧٢).

٤- الحق في التعليم^(٧٣)

٤٩- أشارت اليونسكو إلى أن كوبا حققت التغطية الشاملة تقريباً في مجال التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي للجميع والتغطية الشاملة تقريباً في مجال التعليم الثانوي دون فوارق كبيرة بين الجنسين. وقد اتخذت عدة تدابير، منها الخطوات الرامية إلى خفض نسبة الطلاب إلى المدرسين، وتركيب حواسيب في جميع المدارس، واستخدام الوسائل التعليمية التكنولوجية المساعدة في كل فصل. وينبغي تشجيع كوبا على رصد وتقييم تلك التدابير^(٧٤).

٥٠- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع الارتياح الإنجازات المحرزة في مجال تعليم النساء والفتيات، فقد أوصت كوبا بضمان تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي للفتيات والنساء، بمن فيهن المنتميات إلى الأقليات والفئات المحرومة. وأوصت اللجنة كوبا أيضاً بتشجيع المزيد من النساء على طلب شغل المناصب الرفيعة المستوى في قطاع التعليم^(٧٥).

٥١- وفي عام ٢٠١٦، لاحظت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي أنه يوجد في كوبا فرق ضئيل بين الفئات الإثنية والعرقية فيما يتعلق بالتحاق الشباب بالتعليم العالي أو بمرحلة ما بعد التعليم الثانوي^(٧٦).

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنه يجوز التحاق أطفال تبلغ أعمارهم ١٤ سنة بالمدارس العسكرية ولأن السن الدنيا للالتحاق بمدرسة عسكرية من فئة التعليم العالي هو ١٧ سنة. وأوصت اللجنة كوبا بأن تحظر التدريب ذا الطابع العسكري، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية، بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(٧٧).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٧٨)

٥٣- بينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التشريعات الوطنية تشمل حظر التمييز على أساس نوع الجنس، فقد أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن كوبا لم تدرج في تشريعاتها تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة. ودعت اللجنة كوبا إلى اعتماد تعريف قانوني شامل لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء^(٧٩).

٥٤ - ولاحظت اللجنة ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية، ورحبت بارتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان (٤٨,٩ في المائة في عام ٢٠١٣) وبزيادة تمثيل المرأة في الهيئات الحكومية. غير أنها أعربت عن قلقها لأن كوبا لم تعتمد قانوناً للمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية، ولأن تمثيل المرأة في القطاعات الاقتصادية لا يزال ناقصاً. وأوصت اللجنة كوبا بمواصلة تعزيز تشريعاتها لضمان المساواة بين الجنسين في جميع مستويات الحياة السياسية والعامية، وبزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، وتسريع وتيرة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في الحياة العامة والسياسية، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة والنساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء الريفيات^(٨٠).

٥٥ - وفي عام ٢٠١٦، نوهت اللجنة، في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٣، بالمعلومات الإضافية التي قدمتها كوبا بشأن تصميم اتحاد المرأة الكوبية ومهامه وولايته. غير أنها لاحظت أن كوبا لم تنشئ بعد آلية حكومية مختلفة للنهوض بالمرأة، بالنظر إلى أن الاتحاد، الذي صمم لهذا الغرض، له صفة منظمة غير حكومية. وأوصت اللجنة كوبا بأن تقدم، في تقريرها الدوري التاسع، معلومات عن الإجراءات الإضافية المتخذة لإنشاء هذه الآلية الحكومية وبأن تعزز التنسيق بين الاتحاد والوكالات الحكومية^(٨١).

٥٦ - وفي عام ٢٠١٦، رحبت اللجنة بخطة العمل الوطنية لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولكنها لاحظت أن الخطة لا تأخذ في الاعتبار مواد مهمة من الاتفاقية ولا مسألة العنف ضد المرأة. وأوصت اللجنة كوبا بأن تقدم، في تقريرها الدوري التاسع، معلومات عن الإجراءات الإضافية المتخذة لتعديل خطة العمل لكفالة جعلها شاملة ومتوافقة على نحو كامل مع الاتفاقية، وبأن تضمن التقييم المنتظم لخطة العمل^(٨٢).

٥٧ - وأوصت اللجنة كوبا بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين حالة النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء كبيرات السن والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة، وبالتالي القضاء على قابلية تعرضهن للاستغلال، وتعزيز الفرص المتاحة لهن للحصول على خدمات الرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية والمشاركة في الحياة السياسية والعامية. وأوصت اللجنة أيضاً كوبا بإنشاء آليات للرصد المنتظم لأثر السياسات الاجتماعية والاقتصادية على الفئات المحرومة من النساء^(٨٣).

٥٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. وأبدت قلقها أيضاً إزاء عدم وجود تشريعات محددة بشأن العنف ضد المرأة تجرم جميع أشكاله وإزاء خلو التشريعات القائمة من تعريف محدد للعنف العائلي، باعتباره جريمة جنائية، يشمل العنف النفسي والبدني على حد سواء. وحثت اللجنة كوبا على اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة يجرم جميع أشكاله، وعلى وضع خطة عمل استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحماية الضحايا ومعاقبة الجناة، وإذكاء الوعي العام بهذه المسألة، من خلال وسائط الإعلام والبرامج التعليمية وتدريب الموظفين العاميين، وتوفير ما يكفي من المساعدة والحماية للنساء ضحايا العنف^(٨٤).

٢ - الأطفال^(٨٥)

٥٩ - رحبت لجنة حقوق الطفل بتعيين النائب الأول للرئيس بوصفه السلطة الوطنية المعنية بالمسائل المتصلة بحقوق الطفل، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم الوضوح والازدواجية في

الهيكل المسؤولة عن حقوق الطفل. وأوصت اللجنة كوبا بتعيين كيان واحد قادر على الاضطلاع بدور الريادة والرقابة بفعالية فيما يتعلق بهذه المسألة^(٨٦).

٦٠- ولاحظت اللجنة ذاتها أن وزارة التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي أطلقت في عام ٢٠١٤ عملية التنسيق من أجل وضع خطة وطنية للطفل للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. وأوصت اللجنة كوبا باعتماد هذه الخطة على الفور^(٨٧).

٦١- ولاحظت اللجنة أيضاً أن أدنى سن يمكن فيها تجنيد المواطنين الكوبيين في صفوف القوات المسلحة بشكل طوعي هو السابعة عشرة من العمر. وشجعت اللجنة كوبا على تحديد ١٨ سنة كحد أدنى لسن التجنيد في صفوف القوات المسلحة، دون استثناء^(٨٨). وأوصت أيضاً كوبا بأن تحظر وتجرم بشكل صريح تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، واستخدامهم للقتال في صفوف القوات المسلحة وفي الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وفي شركات الأمن، وبأن تعتبر تجنيد الأطفال البالغين من العمر أقل من ١٥ سنة جريمة حرب وتعاقب عليه^(٨٩).

٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً^(٩٠)

٦٢- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن كوبا لا تملك آلية وطنية لتحديد وضع اللاجئين ولا تشريعات تتوافق مع الصكوك العالمية المتعلقة باللاجئين. ويشكل بالتالي الاعتراف بولاية المفوضية السامية الإمكانية الوحيدة للحصول على الحماية الدولية. غير أن كوبا تراعي بالفعل مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتوفر بحكم الواقع الحماية المؤقتة للاجئين المعترف بهم في إطار ولاية المفوضية. ولكن، ورغم أن القانون الوطني للهجرة يُدرج مصطلح "اللاجئ" كتصنيف فرعي ضمن فئة "المقيم المؤقت"، فإن اعتراف الدولة بوضع اللاجئ في إطار ولاية المفوضية لا يفضي إلى منح اللاجئ وضع المهاجر^(٩١).

٦٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن ١٢١ شخصاً ممن اعترف بهم كلاجئين في كوبا في إطار ولاية المفوضية السامية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ وعدددهم ٣٢٣، ليس لهم أي وضع قانوني بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم السياحية، وهو ما يحول دون حصولهم على الخدمات الأساسية، باستثناء الصحة والتعليم، ويحد من إمكانية تمتعهم بالحقوق في العمل. وأوصت المفوضية السامية كوبا بمنح وضع الإقامة المؤقتة لهؤلاء اللاجئين بحكم تصنيف اللاجئين كفئة فرعية من المقيمين المؤقتين في القانون الوطني للهجرة^(٩٢).

٦٤- وأشارت المفوضية السامية إلى أن ١٧٥ لاجئاً آخر في إطار ولاية المفوضية من الطلاب الشباب المستفيدين من منح دراسية حكومية. وأعربت عن تقديرها لفرص التعليم التي توفرها حكومة كوبا للاجئين من خلال تمتعهم بمنح دراسية وغير ذلك من أشكال تيسير الدراسة، وكذلك لسن أحكام قانونية تضمن الحصول على الخدمات الصحية المجانية لجميع اللاجئين وملتمسي اللجوء^(٩٣).

٦٥- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه، عندما يتصل بها شخص محتجز غير مواطن لتقديم طلب الحصول على وضع اللاجئ، يُسمح لها بالاتصال به ويُفرج عنه بعد ذلك. غير أن سلطات الهجرة ليست لديها آليات أو أنظمة لتحديد ملتمسي اللجوء المحتملين ولا تحيل القضايا إلى المفوضية السامية. وأوصت المفوضية السامية كوبا بإنشاء آليات رسمية لتحديد وإحالة الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بمساعدة من المفوضية السامية^(٩٤). وأوصت المفوضية السامية كوبا أيضاً بوضع قواعد أو إجراءات قانونية أو إدارية

تتيح الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وحماية غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون الذين يواجهون خطر التعذيب في بلدهم الأصلي أو الذين يندرجون ضمن أي فئة أخرى من الفئات ذات الصلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي صدقت عليها كوبا^(٩٥).

٦٦- وأشارت المفوضية السامية إلى أنه تتواصل ببطء ولكن باطراد عملية إصلاحات للقانون والسياسة المتعلقة بالهجرة، ولا سيما إلغاء تأشيرات الخروج، وتمديد فترة السفر إلى الخارج للأغراض الشخصية المسموح بها للكوبيين للاحتفاظ بوضع المقيم الدائم من ١١ إلى ٢٤ شهراً، ووضع إجراءات قانونية لتمكين المواطنين الذين يعتبرون مهاجرين من تقديم طلب العودة إلى الوطن^(٩٦).

٤- عديمو الجنسية

٦٧- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الأشخاص عديمي الجنسية في كوبا يعاملون، في القانون والممارسة العملية، مثل غيرهم من الأجانب. ويكفل تطبيق مبدأ قانون مسقط الرأس اعتبار جميع الأطفال المولودين على الأراضي الكوبية مواطنين كوبيين^(٩٧).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Cuba will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/CUIndex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.1–170.7, 170.9–170.14, 170.98–170.99, 170.101–170.113 and 170.141.
- ³ See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, para. 5.
- ⁴ Ibid., para. 47. See also CED/C/CUB/CO/1, para. 4, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21893&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21518&LangID=E.
- ⁵ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21518&LangID=E.
- ⁶ See CRC/C/OPAC/CUB/CO/1, paras. 27 (b) and 33, and CRC/C/OPSC/CUB/CO/1, para. 40.
- ⁷ See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, para. 43.
- ⁸ See CED/C/CUB/CO/1, paras. 8 and 30.
- ⁹ UNHCR submission for the universal periodic review of Cuba, pp. 4–5.
- ¹⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21518&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21891&LangID=E. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21688&LangID=E.
- ¹¹ OHCHR, “Funding”, in *2013 OHCHR Report*, pp. 131 and 141, and in *2016 OHCHR Report*, pp. 79 and 89.
- ¹² For the relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.15–170.23, 170.26–170.33, 170.37, 170.41, 170.47, 170.50–170.52, 170.62 and 170.87.
- ¹³ See CED/C/CUB/CO/1, paras. 9–10.
- ¹⁴ See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 14–15 (b), CRC/C/OPAC/CUB/CO/1, paras. 11–12, and CRC/C/OPSC/CUB/CO/1, paras. 15–16.
- ¹⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.114–170.115, 170.119 and 170.130–170.133.
- ¹⁶ See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 21–23 (a).
- ¹⁷ See letter dated 30 August 2013 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Representative of Cuba to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, pp. 1–2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/CUB/INT_CERD_FUL_CUB_15703_S.pdf. See also CERD/C/CUB/CO/14-18/Add.1, paras. 1–21.
- ¹⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.36, 170.38, 170.42–170.46, 170.59, 170.64–170.86, 170.100, 170.147, 170.208, 170.214, 170.216 and 170.220.
- ¹⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21893&LangID=E.
- ²⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21891&LangID=E. See also www.un.org/press/en/2014/sgsm15619.doc.htm.
- ²¹ See www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=51951#.Wi6g3IXibcs.
- ²² See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15443&LangID=E.
- ²³ See United Nations country team submission for the universal periodic review of Cuba, para. 15.
- ²⁴ A/72/94, p. 142.

- ²⁵ See www.un.org/press/en/2017/ga11967.doc.htm, and A/RES/72/4.
- ²⁶ See United Nations country team submission, paras. 3–4.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.48, 170.61, 170.124, 170.129, 170.134–170.137, 170.140, 170.143–170.146, 170.149–170.151, 170.159, 170.163–170.165 and 170.175.
- ²⁸ See CED/C/CUB/CO/1, para. 11.
- ²⁹ *Ibid.*, paras. 12, 16 and 32–34.
- ³⁰ See CED/C/CUB/CO/1, paras. 27–28.
- ³¹ *Ibid.*, paras. 25–26.
- ³² *Ibid.*, paras. 29–30. See also CEDAW/C/CUB/CO/7-8, para. 13 (b).
- ³³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15439&LangID=E. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15443&LangID=E.
- ³⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15470&LangID=E.
- ³⁵ See CED/C/CUB/CO/1, para. 6. See also paras. 13–14.
- ³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.138, 170.153–170.162 and 170.283.
- ³⁷ See CED/C/CUB/CO/1, paras. 17–18.
- ³⁸ See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 12–13 (a) and 14–15 (a). See also para. 24.
- ³⁹ See CED/C/CUB/CO/1, paras. 19–20 and 22.
- ⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.62–170.63, 170.139, 170.166–170.168, 170.170–170.171, 170.173, 170.175–170.176, 170.178–170.184, 170.186–170.187, 170.189–170.203 and 170.230.
- ⁴¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15470&LangID=E.
- ⁴² See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16882&LangID=E. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15470&LangID=E.
- ⁴³ See
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3357>;
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3201>;
A/HRC/33/32 and Corr.1, p.
52 <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=17781>; A/HRC/31/79, p.
124 <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=14689>; A/HRC/28/85, p.
42 <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22333>; A/HRC/27/72, p.
88 <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=17751>; A/HRC/26/21, p.
11 <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=13212>; A/HRC/25/74, pp.
13 <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=14671> and 47; A/HRC/WGAD/2017/55; A/HRC/WGAD/2017/12; A/HRC/WGAD/2014/9; and A/HRC/WGAD/2013/17. See also A/HRC/36/31, para. 30.
- ⁴⁴ See
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3357>;
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=66965>; HRC/33/32 and Corr.1,
p. 52; HRC/28/85, p. 42; HRC/27/72, p. 88; HRC/26/21, p. 11; HRC/25/74, pp. 13 and 47;
A/HRC/WGAD/2017/55; A/HRC/WGAD/2017/12; A/HRC/WGAD/2014/9; and
A/HRC/WGAD/2013/17.
- ⁴⁵ See UNESCO submission for the universal periodic review of Cuba, paras. 4–7 and 14–17.
- ⁴⁶ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298303.
- ⁴⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21518&LangID=E.
- ⁴⁸ *Ibid.* See also UNHCR submission, p. 3.
- ⁴⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21518&LangID=E.
- ⁵⁰ *Ibid.* See also CRC/C/OPSC/CUB/CO/1, paras. 33–35.
- ⁵¹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187939.
- ⁵² See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, para. 27.
- ⁵³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21519&LangID=E.
- ⁵⁴ See CRC/C/OPSC/CUB/CO/1, paras. 22 (c) and 35–36. See also paras. 33–34.
- ⁵⁵ *Ibid.*, paras. 23–24 (b).
- ⁵⁶ *Ibid.*, paras. 25–26. See also
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21518&LangID=E.
- ⁵⁷ See CRC/C/OPSC/CUB/CO/1, paras. 29–30.
- ⁵⁸ See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 38–39 (a).
- ⁵⁹ *Ibid.*, paras. 38–39 (b).
- ⁶⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.93, 170.95, 170.128, 170.205, 170.279–170.280 and 170.284–170.285.

- ⁶¹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298299.
- ⁶² See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 32–33 (a) and (c). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3298307 and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298303.
- ⁶³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.53–170.56, 170.58, 170.94, 170.207, 170.209–170.212, 170.215, 170.217–170.219, 170.221–170.237, 170.253, 170.255–170.258, 170.277–170.278 and 170.290–170.291.
- ⁶⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21891&LangID=E.
- ⁶⁵ FAO, *2016 América Latina y el Caribe: Panorama de la Seguridad Alimentaria y Nutricional*, pp. 85–86. Available at www.fao.org/3/a-i6747s.pdf.
- ⁶⁶ See United Nations country team submission, para. 1.
- ⁶⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.88, 170.238–170.252, 170.254 and 170.263.
- ⁶⁸ See www.un.org/press/en/2014/sgsm15619.doc.htm. See also CEDAW/C/CUB/CO/7-8, para. 34.
- ⁶⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21891&LangID=E.
- ⁷⁰ See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 30–31 (c).
- ⁷¹ *Ibid.*, paras. 34–35.
- ⁷² See www.who.int/mediacentre/news/releases/2015/mtct-hiv-cuba/en/.
- ⁷³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.57, 170.93, 170.95, 170.148, 170.259–170.276 and 170.286–170.289.
- ⁷⁴ See UNESCO submission, para. 10.
- ⁷⁵ See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 30–31 (a)–(b).
- ⁷⁶ CEPAL, *Panorama Social de América Latina, 2016*, pp. 258–259. Available at www.cepal.org/es/publicaciones/41598-panorama-social-america-latina-2016.
- ⁷⁷ See CRC/C/OPAC/CUB/CO/1, paras. 21–22.
- ⁷⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/24/16, paras. 170.89, 170.116–170.118, 170.120–170.127, 170.129, 170.152 and 170.281.
- ⁷⁹ See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 10–11.
- ⁸⁰ *Ibid.*, paras. 6 and 28–29.
- ⁸¹ See letter dated 13 May 2016 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Cuba to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, pp. 1–2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/CUB/INT_CEDAW_FUL_CUB_23896_E.pdf, and CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 16–17 (a). See also CEDAW/C/CUB/CO/7-8/Add.1, paras. 2–21.
- ⁸² See letter dated 13 May 2016 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Cuba to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2. See also CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 16–17 (b), and CEDAW/C/CUB/CO/7-8/Add.1, paras. 22–30.
- ⁸³ See CEDAW/C/CUB/CO/7-8, paras. 36–37 (a)–(b).
- ⁸⁴ *Ibid.*, paras. 24–25 (a)–(d).
- ⁸⁵ For relevant recommendations see A/HRC/24/16, paras. 170.25, 170.89–170.92, 170.169, 170.204 and 170.282.
- ⁸⁶ See CRC/C/OPAC/CUB/CO/1, paras. 9–10, and CRC/C/OPSC/CUB/CO/1, paras. 13–14.
- ⁸⁷ See CRC/C/OPSC/CUB/CO/1, paras. 11–12.
- ⁸⁸ See CRC/C/OPAC/CUB/CO/1, paras. 7–8.
- ⁸⁹ *Ibid.*, para. 27 (a)–(b). See also para. 24.
- ⁹⁰ For the relevant recommendation, see A/HRC/24/16, para. 170.292.
- ⁹¹ UNHCR submission, pp. 1–2.
- ⁹² *Ibid.*, pp. 1 and 4.
- ⁹³ *Ibid.*, pp. 1 and 3.
- ⁹⁴ *Ibid.*, pp. 3–4.
- ⁹⁵ *Ibid.*, p. 4. See also CED/C/CUB/CO/1, paras. 23–24, CERD/C/CUB/CO/14-18/Add.1, paras. 22–27, and the letter dated 30 August 2013 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Representative of Cuba to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2.
- ⁹⁶ UNHCR submission, p. 2.
- ⁹⁷ *Ibid.*, p. 5.